أحكام الموالاة والتحالف السياسي في الإسلام

الدكتور

سعد جمعة جمعة زغلول[١]

(١) أستاذ الفقه المساعد ووكيل كلية الشريعة والقانون- جامعة الإنسانية- ماليزيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين

أما بعد

إن الأصل في المسلم أن يكون ولاءه لله ولرسوله وللمؤمنين متبرأ من أعداء الله ، وبذلك تضافرت نصوص القرآن الكريم والسنة والنبوية، قال تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ)[١]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[٢]، كما نهى الشرع عن اتخاذ غير المسلم وليا وحذر من ذلك أشد التحذير يظهر ذلك واضحا جليا في قوله تعالى (لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ)، [٣]وقوله تعالى في سورة الممتحنة (۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ)[٤] والآيات القرآنية في هذا الصدد تبلغ العشرات ، إلاأنه ورد في نفس الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

١- سورة المائدة ، الأية :٥٥

٢- صحيح البخاري ، باب لا يظلم المسلم المسلم ، الحديث برقم ٢٢٦٢ ، طوق النجاة ، ط١ج٣، ص١٢٨، مسلم دار إحياء التراث العربي ، ج٤، ص١٩٨٦، باب تحريم ظلم المسلم ، برقم ٢٥٦٤

٣ - سورة آل عمران

٤- سورة الممتحنة الآية٨

والى اليهود والمشركين وعقد معهم تحالفات سياسية ، الأمر الذي استوجب القاء الضوء على مدى مشروعية موالاة غير المسلمين وعقد التحالفات السياسية معهم ، خاصة في ظل ظروف العصر الراهنة التي يضطر معها المسلمون والأحزاب السياسة الإسلامية إلى عقد تحالفات مع أحزاب غير إسلامية لضمان فوزها في الإنتخابات التي تعتمد على الديمقراطية ، وبدون عقد مثل تلك التحالفات يكاد يكون من المستحيل الفوز، وبالتالي لا يمكن أن تحققق تلك الأحزاب السياسية ما تصبوا إليه من التمكين لشرع الله ولذا رأيت أن أدلو بدلوي في مثل هذا الأمر الذي يعتبرحديث الساعة وخاصة في الدولة المقيم بها الآن دولة ماليزيا وغيره من الدول الإسلامية الأخرى،والله المستعان .

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : أحكام الموالاة ، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف الموالاة .

المطلب الثاني : الموالاة الغير المنهي عنها .

المطلب الثالث : الموالاة المنهي عنها .

المبحث الثاني: التحالفات السياسية، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: تعريف التحالف ونبذة تاريخية عن التحالفات .

المطلب الثاني : حكم التحالفات السياسية .

المبحث الأول: أحكام الموالاة

المطلب الأول: تعريف الموالاة

تعريف الموالاة:

أولاً :تطلق الموالاةُ والولاية في اللغة وكلام أهل العلم على معانٍ عديدة، منها :القُرب، والدُّنوّ،[١] المحبة، والنُّصرة، جاء في لسان العرب الوِلاية، بِالْكَسْرِ، السُّلْطَانُ، والوَلاية والوِلاية النُّصرة .يقال: هم عليَّ وَلايةٌ (وِلايةٌ) أَي مجتمعون فِي النُّصرة .وقال سيبويه: الوَلاية، بِالْفَتْحِ المصدر، والوِلاية، بالكسر، الِاسْمُ مثل الإِمارة والنِّقابة،)[٢]،

المطلب الثاني: الموالاة غير المنهي عنها

ليس من الموالاة المنهي عنها لقاء الكفار ومصافحتهم والتعامل بالحسني معهم ، أو مفاوضتهم، أو التعاون معهم على مصلحة مشتركة فيها خير للمسلمين، أو الاتجار معهم ،فهذه الصور وأشباهها لا تدخل في الموالاة المنهي عنها ، فضلاً عن جعلها من الموالاة المكفّرة، فضلا عن تكفير المعينين بها من أفراد وجماعات ، قال (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [٣]،جاء في تفسير القرطبي(هذه الآية رخصة من الله تعالي في صلة الذين يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم .... وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة)[٤] . قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية (أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين [٥]

وذهب البغوي إلى أن الآية نزلت في خزاعة كانوا قد صالحوا النبي صلى الله علي وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحد فرخص الله في برهم[٦]

١- الرازي، زين الدين أبو عبدالله، مختار الصحاح، المكتبة العصرية بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج١، ٣٤٥

٢- ابن منظور،محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط دار صادر، بيروت ،ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٥،ص٤٠٧،المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،دار الدعوة،ج٣،ص٨٥٠١

٣- سورة الممتحنة ، الآية:٨

٤- القرطبي ، أبو عبدالله بن محمد، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م ، ط٢، ج١٨، ٥٩

٥- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة ، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٨، ص٩٠

٦- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة ، ط٤، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م ج٨، ص٩٥

وجاء في تفسير السعدي عند تفسيره قول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) ما نصه:أي : لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم)[١]

وقد حمل الشيخ رشيد رضا في تفسيره على بعض المتزمتين الذين يتعصبون للدين على جهل فيمنعون مثل تلك الموالاة فقال: (يزعم بعض المتحمسين للدين – على جهل – أنه لا يجوز للمسلم أن يحسن معاملة غير المسلم أو معاشرته أويثق به في أمر من الأمور ....فأمثال هؤلاء المتحمسين الجاهلين أضر الخلق بالإسلام والمسلمين)[٢]

والدليل من السنة ما رواه البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكررضى الله عنهما، قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول صلى الله عليه وسلم قلت: وهي راغبة أفأصل أمي ؟قال:(نعم صلي أمك)[٣]

كما ثبت من سيرة النبي عليه السلام أنه كان يحسن معاملة اليهود ويبرهم ويزور مريضهم مما كان سببا في إسلام بعضهم، فقد روي عن أنس رضى الله عنه (أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه، فقال أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهويقول الحمد لله الذي أنقذه من النار)[٤]

كما ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود بالتجارة والمعاملات المالية بصدق وأمانة ويفي بعهوده معهم فقد روي عن عائشة رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه)[٥] .

المطلب الثالث : الموالاة المنهي عنها

١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ط١٤٢٠،١هـ، ٢٠٠٠م ،ج١، ص٨٥٦

٢- رشيد رضا ، تفسير المنار، ط الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠م، ج٣،ص٢٢٨

٣- صحيح البخاري، صحيح البخاري، باب الهدية للمشركين،، الحديث برقم، ٢٦٢٠، ، ط دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢،ج٣،ص١٦٤

مسلم، صحيح مسلم، بابفضل النفقة والصدقة، ، برقم١٠٠٣، ط إحياء التراث العربي، ج٢، ص٦٩٥

٤- صحيح البخاري ، باب إذا اسلم الصبي فمات ، برقم١٣٥٦،،ج٢، ص٩٤

٥- صحيح البخاري، باب شراء الطعام إلى أجل ، برقم ٢٠٤٩،ج٣، ص٧٧

وتنقسم إلى عدة أنواع :-

النوع الأول: الموالاة التامة للكفار

اتفق أهل العلم على أن الموالاة التامة الكاملة للكفار وذلك بالرضى على ماهم عليه من الكفر واستحسان مذهبهم وتصحيحه أو الرغبة في ظهورهم على المسلمين وما شابه ذلك مما يعد قادحا في الدين ويعتبر من موجبات الردة والخروج من ربقة الإسلام قال تعالى في سورة آل عمران (لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ) [١].

ورد في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في المنافقين عبدالله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون له الظفر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل هذه الآية ونهي المؤمنين عن مثل فعلهم [٢].

وجاء في تفسير ابن كثير قوله (نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقالك(ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ) أي ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله)[٣].

وصرح الإمام الطبري –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية بكفر من يفعل ذلك فقال:(ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك، فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر)[٤].

وقال الماوردي (والثاني :موالاتهم في الدّين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس).

وقال الشّنقيطي عند تفسيرقول الله عز وجل (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)٥

١- سورة آل عمران : الآية ٢٨

٢- البغوي، معالم التنزيل ،ج٢، ص٢٥، الآلوسي ، روح المعاني ، ج٢، ص ٤٧٧

٣- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢، ص٣٠

٤- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م،ج٦،ص٣١٣

٥- سورة المائدة : الآية ٥١

(أن من تولى اليهود والنصاري من المسلمين فإنه منهم بتوليهم إياهم، وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله والخلود في عذابه وأن متوليهم لو كان مؤمنا ما تولاهم)[١] ويفهم من ظاهر الآيات أن من تولى الكفار عمدا اختيارا رغبة فيهم أنه كافر مثلهم[٢].

وقال ابن الجوزي في معرض تفسيره للآية السابقة (قوله تعالى: من يتولهم منكم فإنه منهم قولان:أحدهما: من يتولهم في الدين ، فإنه مِنهم في الكفر)[٣]

النوع الثاني: التجسس والعمل لصالحهم على المسلمين

ذهب عامة العلماء إلى أن موالاة الكفاروالتجسس لصالحهم على المسلمين يعد من الكبائر والمعاصي التي لا تخرج من الملة.

وقد استدلوا لذلك بقصة حاطب رضي الله عنه حينما كاتب قريشا وأخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، والتي نزل بسببها قول الله تعالى(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ).

فقد جاء في صحيح البخاري عندما علم النبي بما فعله حاطب من مكاتبة المشركين وإخبارهم بمسير الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت ؟) قال : يار سول الله مالي ألا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له هناك من يدفع الله به عن أهله وماله ، قال (صدق، لا تقولوا له إلا خيرا)[٤]

وقال ابن بطال في شرح البخاري: (وفيه: أن الجاسوس قد يكون مؤمنا، وليس تجسسه مما يخرجه من الإيمان) ، وجاء في عمدة القاري في شرح الحديث (.....قد أثبت الله له الإيمان في قوله ياأيها الذين ءامنوالا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ... الآية)[٥] ،وذكر نحو هذا المعنى ابن حجر في شرحه على البخاري[٦].

١- الشنقيطي، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م ج١،ص٤١٢

٢- المرجع السابق، ص٤١٣

٣- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير ، المكتب الإسلامي،ط٣، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٣٧٨

٤- صحيح البخاري، باب ماجاء في المتأولين ، الحديث برقم ٦٩٣٩، ج٩ ، ص١٨

٥- العيني، ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث الإسلامي ،ج١٤، ص٢٥٦

٦- ابن حجر فتح الباري، باب ما جاء في المتأولين ، الحديث برقم ٦٤٢٦

وقال ابنُ العربي في(أحكام القرآن)، والقرطبي في (تفسيره):(من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب حين نوي بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين)[١]

وقال النّووي رحمه الله في(شرح مسلم): (وفيه أنّ الجاسوس وغيره من أصحاب الذّنوب الكبائر لا يكْفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً ؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كبيرة بلا شك)

النوع الثالث:مناصرة الكفاروإعانتهم في حربهم على المسلمين:

وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم مناصرة الكفار وإعانتهم في حربهم على المسلمين بالنفس أو المال أو الرأي أو غير ذلك، إذا لم تكن موالاة تامة، ولا حباً لدينهم، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول :أن مجرد مناصرة الكفار على المسلمين من موجبات الردة والخروج من الملة؛ لأن ظاهر القرآن الكريم يدل على كفر من يبذل الموالاة للكافرين، بالأعمال الظاهرة من النصرة والإعانة والمظاهرة:

قال الطبري في تفسير:(ومن يتولهم منكم فإنه منهم)(فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتول متول أحدا إلا وهو بدينه وماعنده راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادي ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه).

وقال أيضا : (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: أن الله تعالى ذكره نهي المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصاري أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله ، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفا ووليا من دون الله ورسله فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله منه بريئان)[٢]

وجاء في أضواء البيان قوله : (أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين فإنه بتوليهم يكون منهم بتوليه أياه ، وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله ، والخلود في عذابه وأن متوليهم لو كان مؤمنا ما تولاهم)[٣]

١- القرطبي ، تفسير القرطبي، ج١٨، ٥٢، ابن العربي ، احكام القرآن ج٧، ص٢٩٦

٢- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، ج١٠، ص٣٩٦

٣- الشنقيطي، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج١، ص٤٣٧

وحكى هذا الرأ ي ابن الجوزي في معرض تفسيره لهذه الآية فقال قوله تعالى(ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فيه قولان : أحدهما : من يتولهم في الدين فإنه منهم في الكفر)[١] .

وممن ذهب الى هذا الرأي الشيخ أحمد شاكر عند حديثه عن حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين فقال: (أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة، والكفر الصّراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأوّل ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء ولا مجاملة هي النفاق سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء كلهم في الكفر والردة سواء)[٢].

الاتجاه الثاني :أن موالاة الكفار ومعاونتهم على المسلمين لا تكون كفرا بمجرد الفعل ما لم يصاحبها رضى بدينهم، أو تصحيح مذهبهم، أو حب ظهور الكفر على الإسلام، ونحو ذلك .قال السعدي في تفسيره لقول الله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٣] إن الظّلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليا تاما كان ذلك كفراً مخرجاً عن الإسلام، وتحت ذلك مِن المراتب ما هو غليظٌ وما هو دونه)[٤]

وقال في معرض تفسيره قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) التولي التّام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرّج شيئاً فشيئاً، حتى يكون العبد منهم)[٥]

وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير)عند تفسير قوله تعالى (ومن يتولهم منكم ..)الآية قد تأولها المفسرون بأحد تأويلين : أما بحمل الولاية في قي قوله (ومن يتولهم) على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام .....وإما بتأيل قوله : (فإنه منهم) على التشبيه البليغ ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب .....وقد اتفق علماء السنة على أن مادون الرضى بالكفر ، ومما لأتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ، ولكنه ضلال عظيم ، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة ، وباختلاف أحوال المسلمين)[٦]

١- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، ج٢، ص٢٢٤

٢- أحمد محمد شاكر، كلمة الحق، مكتبة السنة ، ص١٣٠

٣- سورة الممتحنة : الآية ٩

٤- - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨٥٦

٥- المرجع السابق، ص٢٣٥

٦- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير ، الدار التنوسية، ١٩٨٤م، ج٦، ص٢٣٠

واستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضا بما من عدم تكفير الجاسوس المسلم بمجرد تجسسه مع أن التجسس لصالح الكفار على المسلمين من أعلى درجات الإعانة.

وقال ابن تيمية فيمن يقاتل المسلمين مع التتار(وأيضا لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق، أو مبتدع، أَو زنديق كالملاحدة والقرامطة والباطنية وكالرافضة السبابة وكالجهمية المعطلة من النفاة والحلولية ومن معهم ممن يقلونه ممن ينتسبون إلى العلم والدين من هو شر منهم)[١]، وقال: "وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردّة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتدَّ عنه من شرائع الإسلام.

وقال أبو حيان الأندلسي في (البحر المحيط): نقلا عن ابن عباس فإنه منهم في حكم الكفر ، أي ومن يتولهم في الدين ، وقال غيره ومن يتولهم في الدنيا فإنه منهم في الآخرة .... ومن تولاهم في أفعاله دون معتقده ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر) [٢].

١- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ،١٩٨٧م،ج٣،ص٥٦٢

٢- .أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط ،دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج٣، ص٥١٩

الخلاصة :

يتضح مما سبق أن الموالاة أنوع، بعضها غير منهي عنه بل حث الإسلام عليها، وهو التعامل بالحسنى مع غير المسلمين ومعاملتهم على الوجه الذي يرضى عنه الله ورسوله فإن في ذلك أكبر الأثر في إظهار صورة الإسلام السمح وفي ذلك مدعاة لجذبهم إلى الدخول في الإسلام ، وهذا يدخل فيم يسمى الدعوة بالحال التي لها أكبر الأثر في التعريف بالإسلام خاصة في المجتمعات التي يتعايش فيه المسلم مع غيره وتضطره الظروف إلى التعامل مع من هم على غير ديانته خاصة في المجتمع الماليزي .ومنها ماهو منهي عنه وهي التي تتعد حدود الموالاة التي أشرت اليه من المعاشرة الطيبة بل تتعد إلى العمل والتعاون معهم على المسلمين والإضرار بهم نظير مصلحة شخصية يحصل عليه ولعاعة دنيوية زائلة، ويشتد النهي إذا تجسس لصالحهم ، وقد يخرج عن الملة إذا كانت الموالاة تامة .

المبحث الثاني : التحالف السياسي في الإسلام

المطلب الأول مفهوم التحالف ونبذة تاريخية عنه

الحلف في اللغة: هو العهد يكون بين القوم، وقد حالفه: أي عاهده، وتحالفوا: تعاهدوا، والجمع: أحلاف وحلفاء[١]

قال ابن فارس : الحلف هو الملازمة. يقال حالف فلانٌ فلانا، إذا لازَمَه. ومن الباب الحَلِفُ؛ يقال حَلَف يحلِفُ حَلِفاً؛ وذلك أنّ الإنسان يلزمه الثّبات عليها. ومصدره الحَلِف والمحلُوف أيضاً. ويقال هذا شيء مُحْلِفٌ إذا كان يُشَكُّ فيه فيُتَحالف عليه[٢] .

وفي مختار الصحاح : حَلَف يَحْلِف بالكسر حَلِفاً بكسر اللام ومَحْلوفاً وهو أحد ما جاء من المصادر على مَفْعول وأحْلَفَه وحَلَّفه واسْتَحْلَفَه كله بمعنًى؛ والحِلْف بوَزْن الحِقْف العَهْد

١- ابن منظور، لسان العرب ج٩، ص٥٣

٢أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر١٣٩٩هـ، ١٩٧٩،ج٢، ص٩٨

يكون بين القوم وقد حَالَفه أي عَاهَده وتَحَالَفُوا تَعَاهَدُوا. وفي الحديث (أنه حَالَفَ بين قُرَيشٍ والأَنْصار) يعني آخَى بَيْنَهم لأَنَّه لاَ حِلْفَ في الإِسلام[١].

وفي تهذيب اللغة: قال اللَّيْثُ : يُقَال : حَالَفَ فُلانٌ فُلاناً فهو حَلِيفَهٌ وبينهما حِلْفٌ لأنهما تحالفا بالأَيْمَانِ أَن يكونَ أَمرهما.

نبذة تاريخية عن التحالف:

عرف العرب في الجاهلية التحالفات السياسية التي كانت تعقد بين القبائل بهدف تكوين بما يمكن تسميته تكتلات صغيرة تمكنها من الصمود عند مواجهة الأخطار ، كما يوجد أيضا تحالفات على مستوى الإفراد بهدف النصرة والتعاون وبموجبها تثبت حقوق وواجبات لكل من المتعاقدين .

وتتنوع الأحلاف التي كانت تعقد في الجاهلية بين القبائل على أساسين، فمنها ما كان يعقد على القتال بين القبائل والغارات والتوارث ونصر الحليف ولو كان ظالما،وهذا النوع من التحالفات كان هو الشائع ، ومنها ما كان يعقد على مكارم الأخلاق من إقامة العدل ونصر المظلوم كحلف الفضول.

أشهر الأحلاف: قد يكون الحلف بين فرد وقبيلة ككثير من الصحابة الذين أتوا مكة من غير قريش كالمقداد بن الأسود حليف بني زهرة وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لأنه تبناه وحالفه ؛وقد يكون بين قبيلة صغيرة وقبيلة كبيرة طلبا للنصرة مثل القبائل الصغيرة التي جاءت مكةودخلت في حلف قريش.

وقد يكون بين عدة قبائل متجاورة تتحالف لمناصرة بعضها ضد العدو.

ومن أشهر الأحلاف في مكة حلف الأحابيش، والمطيبين، وحلف الفضول

حلف الأحابيش:

---

١ - زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية ، ط٥ ١٤٠٥، ١٩٩م، ج١،ص٧٨

والأحابيش بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق من خزاعة، وبنو الهون خزيمة.وغيرهم كانوا مع قريش.ويقال أحابيش قريش، لأن قريشاً حالفت بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وغيرهم على بكر بن عبد مناة؛ فهم وأحلافهم حلفاء قريش وسمي بالأحابيش لتحالفهم عند جبل يسمى حبش وهو جبل بأسفل مكة[١].

حلف المطيبين:

هم بنو عبد مناف وبنو زهرة وبنو الحارث بن فهر وتيم بن مرة وأسد بن عبد العزى وسببه أن هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفل بني عبد مناف أجمعوا أن يأخذوا ما بأيدي بني عبد الدار بن قصي مما كان قصي جعل إلى عبد الدار من الحجابة واللواء والرفادة والسقاية والندوة، ورأوا أنهم أحق به منهم لشرفهم عليهم وفضلهم في قومهم، فأبت بنو عبد الدار أن تسلم ذلك إليهم،فأخرجت بنو عبد مناف ومن صار معهم من المطيبين جفنة مملوءة طيباً فوضعوها حول الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاهدوا وتعاقدوا وتحالفوا ومسحوا الكعبة بأيديهم توكيدا على أنفسهم، فسموا المطيبين[٢].

وأخرجت بنو عبد الدار ومن كان معهم جفنة من دم فغمسوا أيديهم فيها وتعاقدوا وتحالفوا ألا يتخاذلوا ، فسموا الأحلاف وتهيؤوا للقتال فبينما هم على ذلك إذ تداعوا إلى الصلح إلى أن يعطوا بني عبد مناف بن قصي السقاية والرفادة. وتكون الحجابة واللواء ودار الندوة إلى بني عبد الدار كما كانت، ففعلوا وتحاجز الناس.

حلف الفضول: هذا الحلف تم عقده بين قبائل العرب في الجاهلية على نصرة المظلوم وردع الظالم، وقد شهده النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قبل الإسلام، وأقره النبي في الإسلام بقوله (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت [٣]

١- محمد بن حبيب بن أمية،المنمق في أخبار قريش، عالم الكتب،١٤٠٥هـ،١٩٨٥م،ج١،ص٢٣٠

٢- المرجع السابق، ص٢٣٠

٣- ابن سعد ، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، المنمق في أخبار قريش، ص٥٠

الحلف في الإسلام: جاء الإسلام والأحلاف قائمة بين القبائل والأقوام، فأقر ما وافقه، وأبطل ما تعارض معه . فقد وردت بعض الأحاديث في النهي عن التحالف في الإسلام منها :

قوله صلى الله عليه وسلم (لاحلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)[١] ، وقال أيضا :(لا تحدثوا حلفا في الإسلام) [٢]

وفي مقابل هذا النهي وردت أحاديث تبين جواز التحالف في الإسلام، فعن عاصم الأحول قال: قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي قال: (لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي بين قريش والأنصار في داري[٣]

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث :بأن النهي عن الحلف في الإسلام هو التحالف على الباطل، وما منع منه الشرع، وأن المثبت هو ما يتماشي مع ما يدعو إليها الشرع من نصر المظلوم، وإقامة العدل، والقيام بأمور الدين [٤].

وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله في الحديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة،وأما قوله :(لا حلف في الإِسلام)،فالمراد به: حلف التوارث، والحلف على ما فيه مخالفة للشرع .والله أعلم

المطلب الثاني: حكم التحالف السياسي

سأتناول في هذ المبحث مدى جواز تحالف الجماعات المسلمة أو الأحزاب الإسلاميه مع غيرها من الأحزاب التي يتزعمها غير مسلمين ويشكل الكفار أغلب أعضاءها ، وتتركز على مبادئ لا تتمشى مع مبادئ الإسلام بهدف تشكيل كتلة انتخابية، أو معارضة سياسية، أو التحالف على الإطاحة بنظام ظالم مستبد .

١- رواه مسلم ، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص١٩٦١، الحديث برقم٢٥٣٠، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم

٢- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، برقم٢٢٦٢

٣- البخاري ، باب الإخاء والحلف، الحديث برقم ٥٦١٩

٤- النووي بشرح مسلم ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم ٤٥٩٥

مما لا خلاف فيه أنه أن المسلم يجب أن يوالي المسلم ويتعاون معه امتثالا لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المتواترة في هذا الشأن منها على سبيل المثال قوله تعالى تعالى(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[١] وقوله عز من قائل (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ)[٢]

ولكن الإشكالية تكمن في مدى جواز التحالف مع الأحزاب غير الإسلامية، التي اقتضت ضرورة العصر التحالف والعمل معها في سبيل ما تصبو إليه الأحزاب الإسلامية العاملة في ميادين العمل السياسي من التمكين لدين الله أو الإطاحة ببعض الحكومات الفاسدة ،هذا ما سأتناوله في هذا المبحث -والله المستعان - **على أنه ينبغي التنبيه عند استخدامي لمصطلح الأحزاب الإسلامية ليس القصد منها تخصيص الأحزاب ذات الصبغة الإسلامية بل يشمل الأحزاب التي تنضوي الإسلام وأن كانت تركتزعلى مبادئ بعضها لا يتماشى مع الشريعة** .

اختلف العلماء في حكم التحالف السياسي مع المخالفين للإسلام، وذلك على قولين: **القول الأول**:ذهب أصحابه إلى أن التحالف السياسي مع الأحزاب غير الإسلامية(الكافرة) حرام وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ محمد قطب والشيخ أبو نصر محمد بن عبدالله الإمام واستد أصحاب هذا الرأي بما يلي[٣] :-

أولاً: أن التحالف مع غير المسلمين يتعارض مع قاعدة الولاء للمسلمين والبراء من الكفاراستنادا الى نصوص القرآن الكريم الواردة في هذا الشأن منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ~ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ

١- سورة المائدة : الآية٢

٢- سورة التوبة: الآية ٧١

٣أبو نصر الإمام، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، مكتبة الفرقان ، ط١، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م،ص١٣٢، أنظر أيضا، محمد قطب واقعنا المعاصر ، ص٤٦٥،

نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ)[١]

ثانيا : أن النفع المرجو من مثل هذه التحالفات ضرره أكبر من نفعه، وإذا كان كذلك فتحريمه أولى قال الله تعالى:في شأن الخمر قبل القطع بتحريمها (يسألونك عن الخمر والميسر قل إثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما)[٢]

فإن ما يحققه الإسلاميون من تحالفهم مع غيرهم من إصلاحات جزئية في بعض نواحي الحياة، لايستمر بل سرعان ما تبطله الأنظمة الحاكمة عندما تشعر بعد ذلك بعدم حاجتها إلى خطب ود الأحزاب الإسلامية بعد أن تكون قد حققت ما تهدف إليه من تحالفها مع الإسلاميين والضرر المقابل لذلك هو فقدان الناس الثقة في الأحزاب الإسلامية بعدما رأت التقارب وتوحيد لغة الخطاب مع ما يعتقدونه حكومات ظالمة والتجارب في ذلك كثيرة ومتكرر ة في بلدان كثيرة مختلفة .

ثالثا:إن الأحزاب الإسلامية المتحالفة مع غيرها دائما ماتكون هي الخاسرة في نهاية الأمر وأعدائها هم الفائزون فالإسلاميون خسروا سمعتهم وشوهت صورتهم بمساندتهم الآخر التي استفاد في تحسين صورته بتعامل الإسلاميين معه.

القول الثاني :وذهب أصحاب هذا القول إلى التحالف السياي مع التيارات غير الأغسلامية جائز ، وممن ذهب إلى هذا الرأي العلامة يوسف القرضاوي ، الدكتور مصطفي الطحان، والدكتور منير الغضبان وغيرهم واستدل أصحاب هذا الرأي بمايلي[٣] :-

---

١سورة المائدة : الآية ٥١

٢- سورة البقرة الآية : ٢١٩.

٣- د/ يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية ، موسسة الرسالة ، ص٣٠٥، منير الغضبان ،التحالف السياسي في الإسلام، ص٥٤

أولا:- حلف الفضول :

هذا الحلف تم عقده بين قبائل العرب في الجاهلية على نصرة المظلوم وردع الظالم، وقد شهده النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قبل الإسلام، وأقره النبي في الإسلام بقوله (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت فهذا الحلف

وإن كان قد شهده النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته، إلا أنه أثنى عليه بعدها، وفي هذا التعامل النبوي مع المخالفين له في العقيدة دلالة على سعة الشريعة الإسلامية لتحالف الجماعة المسلمة مع المخالفين لها في الاتجاهات السياسية لإسقاط حكم ظالم مستبد بشرط أن ينسجم التحالف ومقاصد الإسلام.

ثانيا: حلف الرسول مع عمه أبي طالب:

وهذا الحلف مع عمه الذي آواه ودافع عنه، وكان خير عونا وسند له وبمساندته الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجرؤ المشركين النيل من الرسول عليه الصلاة والسلام وتحمل في سبيل نصرته معادة قريش ولم تنل قناته في دفاعه عن النبي تجلى ذلك في قوله للنبي (اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت، فوالله لا أسلمك لشيء أبداً) وذلك بعد أن لمس إصرار النبي وثباته وتمسكه بدعوته ، وانضم إلى ذلك التحالف بنو هاشم وبنو عبد المطلب حيث تحملو جميعا كثيرا من المتاعب والمصاعب وتخندقوا مع النبي في خندق واحد حين قامت قريش بمقاطعتهم وحصارهم في الشعب

وفي هذا دلالة على أنه يجوز للجماعة المسلمة أن تقيم تحالفا مع غيرها لتحقيق ما تصبوا إليه من أهداف مشروعة والحفاظ على وجوها مع الحفاظ على ثوابتها ومبادئها وعدم الخضوع لأي مساومة من شأنها أن تؤدي بها إلى التضحية بالهدف الأسمى من نشأتها ووجودها .

ثالثا: حلف الرسول صلى الله عليه وسلم مع المطعم بن عدي:

بعد وفاة أبي طالب فقد النبي صلى الله عليه وسلم النصير واضطر النبي أن يحث عن حليف خارج مكة فذهب إلى الطائف يبتغي الحلف ولكن مسعى الني صلى الله عليه وسلم لم

يأتي بالنتيجة التي كان يرجوها حيث قوبل بجفوة وغلظة من سيدا ثقيف وأغروا به السفهاء والأمر في ذلك مشهور تناولته كتب السيرة، حتى طلبه صلى الله عليه وسلم بأن يكتما عليه أمره حتى لا تزيد قريش في عدواتها له أيضا رفض ، مما اضطره صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة في جوار مشرك وهو المطعم بن عدي .

رابعا: تحالف النبي مع خزاعة :

في صلح الحديبية كان من ضمن بنود الاتفاقيه إعطاء الحرية للقبائل أن تدخل في حلف من تريد ، وقد اختارت خزاعة التحالف مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبل هذا التحالف الرسمي المعلن عنه كانت خزاعة عيبة نصح للنبي صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم وهذا استعانة بهم فيما هو دون القتال ، وفي هذا دلالة على شرعية التحالف السياسي مع المخالفين، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

خلص أصحاب هذا الرأي إلى أن جواز عقد تحالفات مع غير المسلمين ومن باب أولى مع الأحزاب العلمانية فهذه الأحزاب غير الإسلامية لا تصل بحال إلى درجة الكفر وعليه فيجوز تشكيل كتلة لخوض الانتخابات البرلمانية أو نحوها، أو تحديد موقف سياسي، أو تشكيل معارضة سياسية، أو التحالف على الإطاحة بنظام ظالم مستبد، ولكن وفق ضوابط شرعية ساتناولها في مطلب خاص .

الترجيح :

من خلال عرض ادلة الفرقين يتضح رجحان الرأي القائل بجواز عقد التحالفات السياسية مع الغير وذلك للآتي :

١-إن التحالف السياسي يتفق ومرونة الشريعة في التعاون مع الغير فيما ليس فيه مخالفة شرعية ، ويجلب نفعا ، للأمة الإسلامية أويدفع عنها ضرا.

٢-أصبحت الحاجة العصرية ملحة جدا وملجئة للأحزاب الإسلامية للتعاون مع غيرها خاصة في ظل النظم الديمقراطية الحديثة ، ودون عقد مثل تلك التحالفات لا يمكن بحال تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء تلك الأحزاب وهي في مجملها لا تخرج عن التمكين لدين الله ، وبدون ذلك يصبح وجود تلك الأحزاب عبثا .

٣- مارس الرسول - صلى الله عليه وسلم – التحالفات وسعى إليها قبل الهجرة،لابصفته رئيسًا لدولة ,بل بصفته رئيسًا لجماعة أو كيان سياسي يسعى لتحقيق غايات عقائدية وسياسيةكثيرة بالإضافة لكونه نبيًا مرسلا، فمن المعروف أنه لما ظهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم في بني هاشم اجتمعت بطون قريش الأخرى وتعاقدت و تعاهدت أن لا يكلموا بني هاشم حتى يسلموا لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتعاقد وتعاهد بنو هاشم وبنوالمطلب؛ وهم يومئذ على الكفر على نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى دخلوا معه مفي الشعب[١]

ضوابط التحالف السياسي :

١-أن يكون المسلمون أقوياء بيدهم الدفة وتيسير الأمور ، أما إن كان الأمر على خلاف ذلك والغير هو الأقوي وصاحب الكلمة النافذة فلا يجوز ، ولنأخذ مثالا على ذلك من واقع الأحزاب الماليزية فالأحزاب غير إسلامية والتي يتزعمها الصينيون مثل حزب(دي، أي، بي)التي يتزعم كتلة المعارضة للحكومة المسلمة هو صاحب الكلمة العليا وعليه يخشى على الأحزاب الإسلامية من التحالف معه خاصة مع إعلانه بصورة واضحة لا لبس فيها عدم موافقته بحال على تطبيق الشريعة الإسلامي، ودائما ما يصوت ضد أي قرار يصب في صالح الإسلام والمسلمين فعد تحالفات سياسية مع مثل هذا الحزب يأني بنتائج عكسية لا تتفق مع ما تدعوإليه الشريعة، بل قد يأتي بما هو شر من ذلك وهو ضعف الإسلام والتمكين للكفر.

٢-أن يضمن التحالف المصلحة الإسلامية العامة التي يراها العلماء والخبراء المتخصصين في الشأن الإسلامي ودراسة ظروف كل مرحلة والتأكد من أن تلك التحالفات تتفق وظروف كل مرحلة

٢-تماسك صفوف الجماعة الإسلامية أو الأحزب الإسلامية التي تسعى لعقد تحالفات مع غيرها ، وإلا أتي ذلك بأثر عكسي ، إذ كيف تدخل في تحالف ترجومن وراءه خيرا وتسعى

١-محمد عزت صالح عنينية،أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية٢٠٠٨، ص٤٨

للتأثير على الحليف وهي في نفسها ضعيفة مهزوزو فبدلا من أن تستفيد منه ستكون هي نفسها لقمة سائغة له ، ويمكن أن يدلل على ذلك من واقع تلك الأحزاب الوليدة الضعيفة المنشقة عن الحزب الإسلامي الأم التي تسعى إلى عقد ائتلاف وتحالف مع تلك الأحزاب الكافرة التي تمتاز بدربة وخبرة في المجال السياسي مما يمهد بأن تكون تلك الأحزاب الضعيفة لقمة سائغ لها .

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

أحمد محمد شاكر، كلمة الحق، مكتبة السنة .

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ط١٤٢٠،١هـ، ٢٠٠٠م .

القرطبي ، أبو عبدالله بن محمد، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م

صحيح البخاري ، باب لا يظلم المسلم المسلم ، ، طوق النجاة .

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير ، المكتب الإسلامي،ط٣، ١٤٠٤هـ.

ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ،١٩٨٧م.

ابن حجر فتح الباري، باب ما جاء في المتأولين .

ابن سعد ، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير ، الدار التنوسية، ١٩٨٤م.

ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة ، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ابن منظور،محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط دار صادر، بيروت ،ط٣، ١٤١٤هـ.

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة .

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة ، ط٤، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

الرازي، زين الدين أبو عبدالله، مختار الصحاح، المكتبة العصرية بيروت، ط١٤٢٠،٥هـ، ١٩٩٩م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

الشنقيطي، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠هـ.

العيني، ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث الإسلامي .

المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،دار الدعوة،ج٣،ص٨٥٠١.

زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية ، ط٥ ١٤٠٥، ١٩٩٩م.

محمد بن حبيب بن أمية،المنمق في أخبار قريش، عالم الكتب،١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط ،دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
أبو نصر الإمام، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، مكتبة الفرقان ، ط١، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م.
أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
رشيد رضا ، تفسير المنار، ط الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠م.
محمد عزت صالح عنينية،أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح
محمد قطب ،واقعنا المعاصر .
مسلم،صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي .
منير الغضبان ،التحالف السياسي في الإسلام.
النووي بشرح مسلم ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم .
يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية ، موسسة الرسالة .